الفصل الثاني

سبر الأدلة

تمهيد

البحث في الدليل بحث في منبع العلم وركنه الأساس؛ إذ العلوم كافة تستند إليه، فالمعرفة التي لا تستند إلى دليل لا يمكن أن تُسمى علمًا، ومن هنا اعتنى العلماء بالأدلة، وجعلوا المعرفة بها شرطًا للكلام في دين اللّه عز وجل؛ ولذا فلا غرو أن تكون هذه المسألة حاضرة عند ابن تيمية، لا سيما وهو يكابد كثيرًا من الأقوال التي تفتقر إلى ثبوت الدلالة عليها، ومن هنا كان له عناية ظاهرة بمسألة الدليل من جهة سبره، وتحريره، وبيان قواعده وضوابطه المفضية لصحة الاستدلال به.

المبحث الأول

تعريف الدليل، وأقسامه، ومظاهر عناية ابن تيمية به.

المطلب الأول

تعريف الدليل

يطلق الدليل في اللغة ويراد به:

الأمارة التي تبيّن الشيء وتدل عليه، أو ما فيه إرشاد ودلالة، وقد يُطلق على من يدل على الشيء كأهل العلم.

واختلف في إطلاق لفظ الدليل على اللّه من باب الإخبار؛ فمنعه بعض أهل العلم كالباقلاني وابن عقيل، وأجازه الجمهور وهو اختيار ابن تيمية. ومن ذلك قول الإمام أحمد في الدعاء: (يا دليل الحيارى دلَّني على طريق الصادقين، واجعلني من عبادك الصالحين).

وقد يُطلق اسم المدلول على الدليل مجازًا.

أما في الاصطلاح:

باستقراء كلام ابن تيمية نجده يعرف الدليل من خلال النظر في **اعتبارات ثلاثة**:

1. تعريف الدليل باعتبار معناه اللغوي، فيقول في تعريفه: (الدليل هو المرشد إلى المطلوب، وهو الموصل إلى المقصود).

2. تعريفه بالنظر إلى وظيفته، فيقول: (وهو ما يكون العلم به مستلزمًا للعلم بالمطلوب، أو ما يكون النظر الصحيح فيه موصلاً إلى علم أو إلى اعتقاد راجح).

3. تعريفه باعتبار حقيقته وعلاقته بالمدلول، فيقول: (والدليل أبدًا هو ما استلزم المدلول، فكل ما كان مستلزمًا للشيء كان دليلاً عليه).

المطلب الثاني

أقسام الدليل

للا دليل عند ابن تيمية عدة
تقاسيم تنوعت بحسب الاعتبار
المنظور إليه، فمن ذلك:

التقسيم الأول:

باعتبار الطريق الذي عُلم به ، وينقسم إلى قسمين:

1

أن يكون خبرًا محضًا، وهو ما يسمى بـ(السمعي)، وهو نوعان:

1-الخبري الشرعي، وهو المتعلق بالمطالب الشرعية.

2- الخبري غير الشرعي، وهي الأخبار التي تُعلم بغير طريق الشرع كمرويات التواريخ وغيرها.

2

أن يكون عقليًّا، وهو نوعان:

1- العقلي الشرعي، وهو المتعلق بالمطالب الشرعية.

2- العقلي غير الشرعي، وهو المتعلق بالأمور غير الشرعية، كالصناعات من الطب وغيره.

يقول ابن تيمية: "كون الدليل عقليًّا أو سمعيًّا ليس هو صفة تقتضي مدحًا ولا ذمًّا، ولا صحة ولا فسادًا، بل ذلك يبين الطريق الذي به عُلم، وهو السمع أو العقل".

التقسيم الثاني:

أنواع الأدلة الشرعية

حينما يورد الشرع أمرًا أو خبرًا فإنه يورده بأحد طريقين:

1

أن يكون الطريق -أي: الدليل- عقليًّا، أي: أن العقل يعلم صحته إذا نُبه إليه، وهذا الجنس من الأدلة هو شرعي أيضًا؛ لأن الشرع أرشد إليه ونبَّه له.

وقد حكى الشيخ إجماع طوائف النظار على أن القرآن مشتمل على الأدلة العقلية في المطالب الدينية.

2

أن يكون الدليل خبرًا محضًا، بمعنى: أنه لا يُعلم إلا من خلال الخبر، وقد يُسمى هذا الجنس من الأدلة بالأدلة (السمعية) وذلك في مقابل العقلية.

والشرع دلّ على جميع ما يُحتاج إلى علمه بالعقل؛ على أكمل صورة صافية من الكدر الذي أتى به الفلاسفة والمتكلمون.

يقول ابن تيمية: "ويتبين بهذا التحرير أن ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية، وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه، فهو يجري مجرى الصناعات كالفلاحة والبناية والنساجة، وهذا لا يكون إلا في العلوم المفضولة المرجوحة، ويتبين أن مسمى الشرعية أشرف وأوسع، وأن بين العقلية والشرعية عمومًا وخصوصًا، ليس أحدهما قسيم الآخر، وإنما السمعي قسيم العقلي".

التقسيم الثالث:

أقسام الدليل باعتبار حكمه، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة الشرعية -أي: ما شرع الاستدلال به-، وهي نوعان:

1

ما أثبته الشارع ودل عليه، وهو أيضًا نوعان:

1- ما يُعلم بالعقل، ولكن الشرع نبه عليه وأرشد له، فهو عقلي شرعي.

2- ما لا يُعلم إلا بالخبر، وهو السمعي.

2

ما أباحه الشرع وأذِن بالاستدلال به، ويدخل فيه: دلالة الموجودات وشهادتها على الخالق سبحانه وتعالى، وهذه الأدلة وإن لم ينص عليها القرآن تفصيلاً إلا أنه نبَّه عليها.

القسم الثاني: الأدلة البدعية، وهي: التي حرمها الشارع؛ وذلك لعدة أسباب من ذلك:

1

أن يكون الدليل كذبًا في نفسه، كأن تكون إحدى مقدماته باطلة؛ قال الله تعالى: (أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ) [الأعراف: 169] .

2

أن يكون المتكلم يتكلم بالدليل بلا علم به، وإنما تخرّصًا؛ قال الله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [الإسراء:36].

3

أن يكون جدالاً في الحق بعدما تبين: (يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ) [الأنفال: 6]، أو جدالاً بالباطل: (وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ) [الكهف: 56]، أو جدالاً في آيات الله سبحانه: (مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا) [غافر: 4].

التقسيم الرابع:

باعتبار الكلية والجزئية ، وينقسم إلى قسمين:

الأول

ما يدل على أمر معين، فلا يكون مدلول الدليل أمرًا كليًّا يشترك فيه جملة من الأفراد، كدلالة الشمس على النهار، ودلالة آيات نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم على نبوته، وهذا الجنس من الأدلة أيسرها.

الثاني

ما يدل على أمر كلي مشترك، والقياس المنطقي -وهو الشمولي- داخل في هذا القسم.

التقسيم الخامس:

باعتبار مأخذه -أي: الموضع الذي أُخذ منه الدليل- ،

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول

أن يكون مأخوذًا من العقل، وهو النظر والاعتبار.

الثاني

أن يكون الدليل مأخوذًا بطريق الإحساس والمشاهدة الباطنة والظاهرة.

الثالث

أن يكون الدليل مأخوذًا من الخبر.

التقسيم السادس:

باعتبار العلم به ، وينقسم إلى قسمين:

1

أن يكون الدليل معلومًا ضرورة، كدلالة المخلوقات على الخالق، وهذا الجنس من الأدلة يكفي فيه مجرد تصوره، ولا يمكن أن يُستدل عليها؛ لأنها هي أصول الاستدلال.

2

أن يكون الدليل عُلم نظرًا، أي: من جهة الاستدلال والاستنباط والكسب، فهذا الدليل لم يثبت ضرورة، وإنما أقيم الدليل على إثباته، فلما أُثبت استُدل به على مطلوب آخر.

التقسيم السابع:

باعتبار الوضع أو القصد ، وينقسم إلى قسمين:

1

وهو الدليل الذي يدل بنفسه، وهذا الجنس من الأدلة قد يسمى بالدلالة (العقلية).

2

وهو الدليل الذي جعل دليلاً بدلالة الدالّ، وهذا الجنس من الأدلة قد يسمى بالدلالة (الوضعية)؛ لكونها إنما دلت بوضع واضع؛ كالإشارة باليد على الشيء، وكالأعلام التي نُصبت على الطرق.

المطلب الثالث

مظاهر عناية ابن تيمية بالدليل

من أوجه ومظاهر عناية ابن تيمية بالدليل ما يلي:

- إبرازه لمنزلة الدليل، والتأكيد على أهميته في إقامة الحق، وإبطال الباطل.
- بناء الكلام في المسائل العلمية على الأدلة الشرعية.
- عنايته بثبوت الأدلة الشرعية.
- العناية بطرق فهم الدليل من خلال التأكيد على الأدوات الشرعية المحصِّلة لفهم النصوص.
- دفع الصِّيال على نصوص الوحي من أهل الباطل، واعتبار ذلك من الجهاد في سبيل اللّه.

- اهتمامه بالتمييز بين الدليل الصحيح والدليل الفاسد.
- عنايته البارزة بذكر ضوابط الأدلة وقواعدها، وسمات ما صح منها.
- بيانه لاستدلالات أهل الباطل، ومناقشتها وتمحيصها.
- التأكيد على استحالة التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية السمعية؛ لأن: (أدلة الحق لا تتناقض).
- النص على استحالة التعارض الحقيقي بين الدليل السمعي الصحيح والدليل العقلي الصريح.
- بيان أن العمل بالدليل الصحيح الذي يُفضي إلى الحق مصدر للسعادة والهداية في الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني

قواعد الدليل

تمهيـد

إن ضبط الأصول والقواعد من أعظم المعينات على بلوغ الهدى، والبعد عن الاضطراب، والعدل مع المخالف؛ ولذا كان ابن تيمية شديد العناية بضبط القواعد المفضية إلى تحقيق الأدلة في نفسها، وكذا الاستدلال بها، وتفعيل ذلك في أبحاثه وتقريراته ومناقشاته؛ لعظيم الأثر المترتب على ذلك.

والجهل بقواعد الأدلة وضوابطها، وتمييز صحيحها من فاسدها؛ يفضي إلى أمرين:

الأول: عدم بلوغ الحق وإدراك الصواب.

الثاني: الخلط بين الأدلة الصحيحة والفاسدة، وهذا يؤدي إلى الأخذ بالفاسد منها؛ مما يلزم عنه الجهل المركب في النظر.

والمراد هنا بقواعد الدليل: القواعد المتعلقة بجنس الدليل، أي: المعايير المعتبرة في إفضاء الدليل إلى المطلوب. فلا نعني القواعد المتعلقة بمصدر الدليل كقواعد الاستدلال المتعلقة بالقرآن والسنة ... ونحوها، ولا القواعد المتعلقة بعوارض الدليل كالعموم والخصوص ... ونحوها، فهذه غير مقصودة في هذا المقام.

المطلب الأول

ضابط الدليل وما يتفرع عنه من القواعد

ضابط الدليل هو: كونه مستلزمًا للمدلول.

وهذا الضابط من أهم الضوابط وأوسعها، وأكثرها تكرارًا عند ابن تيمية؛ وذلك لأمور:

1. أنه جوهر الدليل وصفته المميزة له عن غيره، وبه تتفاضل الأدلة قوة أو ضعفًا، قبولاً أو ردًّا.
2. لأنه الشرط الذي به يتحقق الاستدلال، وبفقدانه لا يمكن أن يحصل الاستدلال، ولا فهم للأدلة.
3. لأن من حقق هذا الضابط وأحسن تنزيله فسيستقيم له استدلاله، وتزول عنه كثير من الإشكالات المتعلقة بالمسائل المختلف فيها أو المشكلة.
4. أنه يعتبر ضابطًا أو قاعدة كلية تندرج في ضمنها جملة من القواعد المتفرعة عنها.

على هذا فحقيقة الاستدلال ترجع إلى إثبات التلازم بين أمرين: أحدهما دليل، والآخر مدلول، ونقض الاستدلال يقوم على إثبات بطلان هذه الملازمة.

والكلام على هذا الضابط من خلال أمور:

1 معنى اللزوم

المراد باللزوم هنا: الارتباط العقلي بين اللازم والملزوم؛ بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر دائمًا -وهو الأصل- أو غالبًا.

2 درجات التلازم

التلازم بين الدليل والمدلول له درجتان:

الأولى: أن يكون التلازم قطعيًّا، وهو الذي لا ينفك فيه اللازم عن الملزوم بحال، كلزوم دلالة المخلوقات على اللّه عز وجل.

الثانية: أن يكون التلازم ظنيًّا، وهو الذي يكون اللزوم فيه ظاهرًا يفيد الظن، أي: أنه ربما يتخلف في بعض الحالات، كلزوم بعض الدلالات المستنبطة التي يذكرها العلماء من بعض الأدلة.

3 بيان معنى الملزوم واللازم

الملزوم هو: الدليل، وأما اللازم فهو: المدلول، وهو يطلق على معنيين: الحكم، ومحل الحكم.

ومثال ذلك: قول الله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) [النساء: 23].

فالملزوم: هو الآية، والحكم: التحريم، ومحل الحكم: الأمهات ومن ذُكر معهن في الآية.

4 طريقة معرفة التلازم بين الدليل والمدلول

العلم بالتلازم بين الدليل والمدلول موقوف على تصور ثلاثة أمور معًا، وهي:

الأول: تصور الدليل وفهم معناه.

الثاني: تصور المدلول عليه.

الثالث: تصور وجه الملازمة بين الدليل والمدلول، واستحضارها في الذهن.

5

ما يحترز عنه بقيد التلازم في الدليل

حينما يجعل التلازم قاعدة من القواعد الواجب تمثلها في الأدلة، فإنه بهذا يصبح شرطًا وقيدًا، وهذا القيد يحترز به عن عدة صور:

الأولى: ألا يكون الدليل مستلزمًا للمدلول؛ لأنه إذا لم يستلزمه فلن يكون دليلاً عليه.

الثانية: وجود ضد المدلول في الدليل، بمعنى: أن يتضمن المدلول معنى يناقض المعنى المستفاد من الدليل.

الثالثة: الأمور الاتفاقية -وهي: الأمور التي لا تدوم ولا تكثر- لا تعتبَر في الدليل؛ لأنها غير لازمة له.

الرابعة: أن وجود المعارض الخارجي للازم الدليل لا يمنع من تسميته دليلًا على الصحيح.